

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ١٣
--------------------------	--	-------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### **قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٤, ١٤٧ فدان تقريباً ،  
تعادل ٦١٨١١٩ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة  
ناحية مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة منطقة  
استثمارية متكاملة للنباتات الطبية والعطرية والتصنيع الزراعى ..... ٣
- قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام عن مساحة ٣١, ٣٢ فدان  
تقريباً تعادل ١٣٥٧٤٨م<sup>٢</sup>، الكائنة ناحية مدينة نصر بمحافظة القاهرة ... ٥
- قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحات مختلفة من الأراضى  
المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية ،  
وذلك لاستخدامها فى إقامة بعض المشروعات المختلفة ..... ٨
- قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام الكمال من الطبقة الثانية لبعض السيدات ... ١٣

### **قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض  
المثلثة (ب س ص) بمساحة (١٦٧٦)م<sup>٢</sup> الواقعة بموقف الأقاليم بحى السلام  
أول بحوض خارج الزمام البحرى رقم (٥٣) بناحية بركة السلام -  
الحرفيين بمحافظة القاهرة ، من أعمال المنفعة العامة ..... ١٦
- قرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة ٦٥, ٢٥٩٠٩م<sup>٢</sup> الكائنة جنوب غرب الخلية (د) ، بالمنطقة الصناعية  
بالخارجة - بمنطقة طريق الخارجة/ الداخلة - محافظة الوادى الجديد ،  
بالمجان ، لإقامة محطة محولات كهرباء جديدة عليها ..... ٢٢

### **رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء**

- استدراك لقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢  
المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٥ مكرر (د) بتاريخ ٨/٢/٢٠٢٢ .... ٢٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخصص مساحة ١٤٧,١٤ فدان تقريباً ، تعادل ٦١٨١١٩ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة منطقة استثمارية متكاملة للنباتات الطبية والعطرية والتصنيع الزراعى وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها .


#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل حدود قطعتى أرض

وتخصيص قطعة أرض ناحية محافظة القاهرة بمساحة ١٥٠ ألف متر مربع من أراضى

القوات المسلحة بدون مقابل لصالح جامعة عين شمس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

تُزال صفة النفع العام عن مساحة ٣١, ٣٢ فدان تقريباً تعادل ١٣٥٧٤٨م٢، الكائنة ناحية مدينة نصر بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

### ( المادة الثانية )

تخصص مساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

### ( المادة الثالثة )

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



**قرار:****( المادة الأولى )**

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية ، وذلك لاستخدامها فى الأغراض المبينة قرين كل منها وفقاً للقواعد والقوانين المقررة فى هذا الشأن ، وهى :

مساحة ٤.٤ فدان تقريباً تعادل ١٨٤٨٥ متراً مربعاً ناحية الترامسة بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لاستخدامها فى إقامة توسعات لصوامع الغلال المقامة بالمنطقة .

مساحة ٨.٧٩ فدان تقريباً تعادل ٣٦٩٦٢ متراً مربعاً ناحية أطفح بمحافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لاستخدامها فى إقامة توسعات لصوامع الغلال المقامة بالمنطقة .

مساحة ١٦.٧٦ فدان تقريباً تعادل ٧٠٤١٣ متراً مربعاً ناحية بلبيس بمحافظة الشرقية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) ، لاستخدامها فى إقامة صوامع غلال .

**( المادة الثانية )**


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ


( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

(٤)



( ٥ )





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

منح وسام الكمال من الطبقة الثانية إلى كل من :

- ١ - السيدة/ وحيدة الديدامونى إبراهيم مصطفى .
- ٢ - السيدة/ سميرة أحمد حسان هاشم .
- ٣ - السيدة/ إقبال فايز لبيب درياس .
- ٤ - السيدة/ بثينة محمد عبد السميع رمضان .
- ٥ - السيدة/ أميمة يوسف عبد العزيز العجوز .
- ٦ - السيدة/ شادية حسين راشد عبد العال .
- ٧ - السيدة/ صالحة مرعى حسين على .
- ٨ - السيدة/ أمل محمد محمد المغربى .
- ٩ - السيدة/ سميحة حسين أحمد على .
- ١٠ - السيدة/ سهير عبد السلام على محمد مغربى .
- ١١ - السيدة/ ميرفت عويضة ميخائيل عويضة .

- ١٢ - السيدة/ فاطمة إسماعيل محمد الصيفى .
- ١٣ - السيدة/ رباب عبد الحى عوض عبد المحافظ .
- ١٤ - السيدة/ نجلاء محمد الخضرى عافية .
- ١٥ - السيدة/ هناء محمد عبد العزيز بسيونى .
- ١٦ - السيدة/ أميمة محمد محمد الخواص .
- ١٧ - السيدة/ علية عبد الهادى أبو الليل عبد الرحمن .
- ١٨ - السيدة/ هدى محمد على يونس .
- ١٩ - السيدة/ صفاء أحمد صابر حبنى .
- ٢٠ - السيدة/ سنية عبده عبده أبو العلا .
- ٢١ - السيدة/ حيات إبراهيم مغنم سليمان .
- ٢٢ - السيدة/ برنسات لطفى أحمد عمر .
- ٢٣ - السيدة/ سهير فكرى عبد المطلب درويش .
- ٢٤ - السيدة/ حمدية عبد السلام أمين عبد السلام .
- ٢٥ - السيدة/ وداد محمد أحمد عبد المولى .
- ٢٦ - السيدة/ فاطمة خميس على حسن .
- ٢٧ - السيدة/ نصره محمد إسماعيل جاد .
- ٢٨ - السيدة/ أمل حسين محمد السيد دياب .
- ٢٩ - السيدة/ أمل أمين على طه .
- ٣٠ - السيدة/ توتو محمود محمد قطامش .



- ٣١ - السيدة/ حنان كامل السيد حسن .
- ٣٢ - السيدة/ سامية أحمد عبد السلام خلاف .
- ٣٣ - السيدة/ آمال محمد أحمد فرغلى .
- ٣٤ - السيدة/ سهام وداعى إسماعيل عباس .
- ٣٥ - السيدة/ إنتصار سالم على مشرف .
- ٣٦ - السيدة/ خضرة على محمد الحناوى .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض المثالثة (ب س ص)  
بمساحة (١٦٧٦)م<sup>٢</sup> الواقعة بموقف الأقاليم بحى السلام أول بحوض خارج الزمام البحرى  
رقم (٥٣) بناحية بركة السلام - الحرفيين برقم ٤٤٤٩ من ١٦١ من ٨١ من ٨٠ من ٣٤  
من ١ كدستر بمحافظة القاهرة ، واللازمة لتطوير موقف السلام .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليه فى المادة السابقة ،  
والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى  
والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

#### أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ٣١٤٢ المؤرخ ١٣/١/٢٠٢٢ بشأن طلب إضفاء صفة النفع العام على قطعة الأرض المثلثة (ب س ص) بمساحة ٢١٦٧٦م الواقعة بموقف الأقاليم بحى السلام أول بحوض خارج الزمام البحرى رقم (٥٣) بناحية بركة السلام - الحرفيين برقم ٤٤٤٩ من ١٦١ من ٨١ من ٨٠ من ٣٤ من ١ كدستر بمحافظة القاهرة اللازمة لتطوير موقف السلام للمنفعة العامة ، والإستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بكتاب محافظة القاهرة المشار إليه والصادرة من الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين بالمحافظة أنه سبق قيام المحافظة بتسليم أرض موقف السلام (شكل أ ب ج د) للشركة الوطنية للطرق متضمنة قطعة الأرض المثلثة (ب س ص) بمساحة ٢١٦٧٦م، إلا أنه صدر حكم محكمة الاستئناف رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ بتسليم قطعة الأرض المثلثة لورثة المرحوم/ عبد السلام عبد المجيد أبو العز ، ولم تتمكن محافظة القاهرة من تعويض ملاك قطعة الأرض بالتراضى نظراً لمبالغة الورثة فى تحديد قيمة الأرض .

حيث أرفق بالأوراق كشف موضحاً به أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب نزع ملكيتها والإستيلاء عليها لتطوير موقف السلام .

حيث تضمنت الأوراق مخطط إجمالى للمشروع المراد تنفيذه .

تضمنت الأوراق أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون جنيه لحين تقدير قيمة التعويض النهائى بمعرفة لجنة التثمين المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

ولما كان مشروع نزع ملكية قطعة الأرض المثلثة (ب س ص) بمساحة ١٦٧٦م<sup>٢</sup> بموقف السلام بنطاق محافظة القاهرة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة لها ، والإستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .  
لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .  
فقد أعد مشروع القرار المرافق .  
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



## محافظة القاهرة

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

## كشف بأسماء الملاك الظاهرين

اسم المالك	مساحة الأرض	عنوان قطعة الأرض	قيمة التعويض المبدئى
ورثة المرحوم / عبد السلام عبد المجيد أبو العز	٢١٦٧٦ م <sup>٢</sup>	أرض موقف السلام	١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مدير عام

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

م. / يحيى زكريا على



## محافظة القاهرة الادارة العامة لنزع الملكية والتحصين



قطعة الارض المثلثة ب من ص  
الواقعة بموقف الاكاديمية بحى  
2متر السلام اول بمساحة  
والمقرر نزع ملكيتها للمنفعة  
العامة



M	E	N	
1	346580.9	3336847.65	346580.9,3336847.65
2	346624.26	3336896.16	346624.26,3336896.16
3	346620.18	3336806.23	346620.18,3336806.23

كشف الإحداثيات الخاصة بالقطعة ب من ص  
متر 1676 تبلغ مساحتها

ادارة المشروعات





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر برقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٥, ٩, ٢٥٩, ٢م<sup>٢</sup> الكائنة جنوب غرب الخلية (د) ، بالمنطقة الصناعية بالخارجة - بمنطقة طريق الخارجة/ الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛ لإقامة محطة محولات كهرباء جديدة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة الشركة المشار إليها لهذا الغرض تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة الوادى الجديد دون حاجة إلى أى إجراء .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي



## رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

### استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٥ مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وقد وقع خطأ مادى فى بعض المواد وبينها كالاتى :

م	المادة	الخطأ	الصواب
١	المادة ١	الرقابة الداخلية : مجموعته من السياسات .....	الرقابة الداخلية : مجموعة من السياسات .....
٢	المادة ٩	نسب من الإنفاق الحكومى للصحة والتعليم .....	نسب من الإنفاق الحكومى للصحة والتعليم .....
٣	المادة ١٢ (الفقرة الثانية)	وتقسم موارد الموازنة العام للدولة إلى ما يأتى :	وتقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى :
٤	المادة ٣٤ (الفقرة الاولى)	وبشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية ويستثنى من ذلك .....	وبشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية ويستثنى من ذلك .....
٥	المادة ٣٦ (الفقرة الثانية)	ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد ، أو من برنامج .....	ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد أو من برنامج .....
٦	المادة ٣٧	يجوز فى حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة ، من خلال السنة .....	يجوز فى حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة خلال السنة .....
٧	المادة ٤٠ (الفقرة الاولى)	يكون التصرف من حسابات الجهات الإدارية .....	يكون الصرف من حسابات الجهات الإدارية .....
٨	المادة ٥٧ (الفقرة الاولى)	ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة وعلى الوحدة .....	ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة ، وعلى الوحدة .....

لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٨٦ - ٢٠٢٢/٣/٣١ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩